فقال: إن كان تاماً ونبت عليه الشعر فكل... ([2290]). التطبيقات: 1 ـ قال المحقق الفيض الكاشاني (قدس سره): إذا كان الجنين ذكاة اُمه إن تمت خلقته، للصحاح المستفيضة، ولا فرق بين ان تلجه الروح أو لا، للإطلاق ([2291]). 2 ـ وقال الإمام الخميني (قدس سره): لو خرج أو اخرج ميّتاً من بطن اُمه المذكاة حل أكله وكانت تذكيته بتذكية اُمه، لكن بشرط كونه تام الخلقة وقد أشعر أو أوبر وإلاّ فميتة، ولا فرق في حليته مع الشرط المزبور بين ما لم تلجه الروح وبين ما ولجته ومات في بطن اُمه على الأقوى ([2292]). 3 ـ قال المحقق الخوئي (قدس سره): ذكاة الجنين ذكاة اُمه فإذا ماتت اُمه بدون تذكية فان مات هو في جوفها حرم أكله وكذا إذا اخرج منها حيّاً فمات بلا تذكيه، وأ مّا إذا اُخرج حيّاً فذكي حل أكله وإذا ذكيت اُمه فمات في جوفها حلّ أكله، وإذا اخرج حيّاً فان ذكي حل أكله وان لم يذك حرم ([2293]).